

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٥٠٠ لسنة ٢٠٠٧

وزير العدل

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى
والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات
الوزارية المعدلة لها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٨/٨/١٩٤٦ بإنشاء مأموريات لمكاتب الشهر العقارى
وتعيين مقر كل منها ودائرة اختصاصها ؛
وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٧٢١ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء مكتب للشهر العقارى والتوثيق
بمحافظة جنوب سيناء يكون مقره مدينة الطور - ويختص بكافة أعمال الشهر العقارى والتوثيق
بدائرة محافظة جنوب سيناء بما فيها مدينة نوبع ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٩/٣/٢٠٠٧ ؛

قرار:

(المادة الاولى)

تنشأ مأمورية للشهر العقارى والتوثيق بمدينة نوبع قسم شرطة نوبع باسم مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بنوبع تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بجنوب سيناء ويشمل اختصاصها المكونات الإدارية لقسم شرطة نوبع .

(المادة الثانية)

يعدل اختصاص كل من مأمورية الشهر العقارى بمدينة الطور ، مكتب توثيق مدينة الطور بإخراج قسم شرطة نوبع بمكوناته الإدارية من كل منهما .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٧/٦/١

صدر فى ٢٢/٤/٢٠٠٧

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى